

الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات وضوابطه

The Positive Role of the Administrative Judge in Proof and its Regulations

العربي بن شهرة

Larbi Bechokra

جامعة تيسمسيلت - الجزائر

University of Tissemsilt – Algeria-
larbibechokra@gmail.com

أحمد لعروسي *

Ahmed Laroussi

جامعة تيارت - الجزائر

University of Tiarat - Algeria-
larouahmed@hotmail.fr

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

17/05/2024

تاريخ الاستلام

Submission date

16/03/2024

ملخص:

تعتبر المنازعة الإدارية الوسيلة القانونية التي كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العمومية، وبالتالي يعتبر القاضي الإداري الملاذ الآمن والأخير من أجل بلوغ الأفراد حاجاتهم القضائية وهم على يقين بأن هذا القاضي قادر على توفير الحماية لهم بطون الإخلال بمصالح الإدارة، خاصة في ظل الاختلاف الكبير بين المراكز القانونية لأطراف الدعوى الإدارية.

هنا يظهر دور القاضي الإداري الإيجابي، والذي يعمل من خلاله على تحضير وتوجيه وإدارة أدلة الإثبات طبقا لما يتمتع به من سلطات إجرائية وموضوعية نابغة من طبيعة وظيفته القضائية، حتى يقيم اقتناعه الشخصي وبالتالي يصدر حكمه في الدعوى الإدارية، وهو يعمل في هذا الإطار بدون المساس والخروج عن مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة. الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، المنازعة الإدارية، الدور الإجرائي، الدور الموضوعي، قواعد الإثبات، قواعد المحاكمة العادلة ... الخ.

Abstract:

Administrative dispute is considered the legal means that the legislator has guaranteed for people to protect their rights and freedoms in the face of public authority. Therefore, the administrative judge is considered the safe and ultimate resort for individuals to meet their judicial needs, with the assurance that this judge can provide them with protection without compromising the interests of the administration, especially considering

* المؤلف المراسل

the dispute. This is particularly important given the significant disparity between the legal positions of the parties in administrative litigation.

Here the positive role of the administrative judge becomes apparent, the judge prepares, directs, and manages evidence according to the procedural and substantive powers inherent in the judicial function. This allows the judge to form a personal conviction and consequently issue a ruling in the administrative case. In doing so, the judge operates within the framework of principles and rules of a fair trial, without violating or deviating from them.

Key words: Administrative judge, administrative dispute, procedural role, substantive role, rules of evidence, rules of fair trial...etc.

مقدمة:

تعتبر المنازعة الإدارية الوسيلة القانونية التي كفلها المشرع للأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، من أجل حماية مصالحهم وحقوقهم في مواجهة الإدارة، من خلال اللجوء إلى القضاء الإداري، ومن أهم ما يمتاز به هذه المنازعة أن أحد أطرافها عبارة عن سلطة عمومية قائمة على إدارة نشاط مرفق عمومي، وتستعمل في ذلك امتيازات يمنحها لها القانون العام بغية تحقيق الصالح العام، وفي إطار هذا قد تصطدم مع الطرف الآخر في المنازعة، والذي هو غالباً شخص أو فرد عادي، بحيث يكون في مركز أقل من مركز السلطة العمومية، فهذه الأخيرة تحوز على الأوراق والمستندات، وهي صاحبة المبادرة في إصدار القرارات الإدارية التي تؤثر بها على المراكز القانونية للغير، كما يكون لها وفق هذه السلطة امتياز التنفيذ المباشر دون اللجوء إلى القضاء.

فهذه الطبيعة التي تكون عليها السلطة العمومية، والغايات التي تهدف إلى تحقيقها قد تهدر الحقوق والحريات، مما يحمل الفرد إلى اللجوء للقاضي الإداري لحماية حقوقه، سواء مطالباً بإلغاء العمل القانوني، أو مطالباً بالتعويض، وفي إطار تحقيق ذلك يبقى الفرد متخوفاً من السلطة العمومية حتى داخل ساحة القضاء، لأنها تتحجج دائماً بمشروعية أعمالها بداعي أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

كما أنها تكون في مركز الخصم القوي والمدعى عليه دائماً، والذي يحوز جميع البيانات والوثائق وأدلة الإثبات، والتي قد تؤثر على سير الدعوى الإدارية، وهنا يظهر دور القاضي الإداري من أجل وضع الأمور في نصابها، وجعل كل مسألة تتعلق بالإثبات في المكان المناسب لها طبقاً لما يتمتع به من سلطات إجرائية وموضوعية نابعة من طبيعة وظيفته القضائية، فهو

يعمل على الموازنة بين مصالح طرفين متنازعين كل منها يهدف إلى تحقيق طلباته القضائية والحكم لصالحه.

ومن أجل تحقيق العدالة يكون للقاضي الإداري دور في توجيه وتوزيع عبء الإثبات على الأطراف، حتى تظهر له حقيقة الأمور، وبالتالي يستطيع إصدار حكمه في الدعوى المطروحة عليه.

ولأجل تناول هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل صور ومظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في الإثبات؟ وما هي ضوابطه وحدوده التي يقف عندها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وغيرها من الإشكاليات التي يثيرها الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي اللذان يتلاءمان مع طبيعة هذا الموضوع القائم على وصف الظاهرة محل البحث وتحليلها التحليل العلمي الهادف إلى توضيح الدور الذي يلعبه القاضي الإداري باعتباره يمتلك الدعوى الإدارية، ويقودها من تاريخ وضع العريضة الافتتاحية بين يديه وتبليغها من طرف المدعي، إلى غاية إصدار حكمه القطعي الفاصل في الموضوع.

وعن خطة الدراسة، فقد اعتمدنا في إطار الإجابة عن هذه الإشكالية على مبحثين اثنين، نتناول في الأول مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات، وفي الثاني نتناول ضوابط وحدود الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات.

المبحث الأول:

مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات

تتمثل مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري عند تسييره الخصومة الإدارية في مظهرين أساسيين هما، الدور الإجرائي والدور الموضوعي، ومن خلالها يعمل القاضي على مباشرة الدعوى وكفالة التوازن العادل بين أطراف الخصومة فيما يتعلق بالإثبات، مع ملاحظة أن هذا الدور يتصف بالمرونة والتطور بما يتلاءم مع طبيعة القانون الإداري بصفة عامة، وظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة.

وبما أن هذا الدور يعد من أهم ضمانات الخصومة سوف نعمل على دراسته ضمن مطلبين، بحيث نتناول في الأول الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات، وبالتالي الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات.

المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات

المقصود بهذا الدور هو جميع تلك المراحل التي تمر من خلالها الدعوى الإدارية، ويقوم القاضي الإداري من خلالها على التحضير للدعوى ومباشرة وسائل الإثبات، والهيمنة عليها وفقا لمراكز الأطراف وظروف الدعوى، وتنقسم هذه نوعين⁽¹⁾: عامة وتحقيقية.

الفرع الأول: الوسائل العامة

الوسائل العامة عبارة عن تقنيات إجرائية من خلالها يعمل القاضي على تهيئة الدعوى، فهي إجراءات عادية تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع العريضة وتبادل المذكرات ومذكرات الرد مع مختلف الوثائق، وإعطاء آجال الرد، مع إمكانية إجبار الإدارة على إحضار الوثائق المهمة واللازمة لأجل تكوين ملف كامل للدعوى خاصة إذا علمنا أن الإجراءات القضائية الإدارية هي كتابية⁽²⁾.

فهي بهذه الخصوصية تسهل عملية إثبات الوقائع والملاحظات والبيانات في أوراق تودع بالملف، وهنا يقف القاضي الإداري على قدم المساواة مع الطرفين فيما يخص هذه الإجراءات من خلال الإشراف على الخصوم، ولفت نظرهم إلى ما يجب القيام به تحقيقا لمبدأ الموازنة وضمانا لحقوق الدفاع، بحيث يلزم الطرفان الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى على الاطلاع وتقديم المستندات، والاستجابة لطلبات وأوامر القاضي في مواعيدها من أجل الحصول على ملف كامل للدعوى وتهيئته للفصل فيه.

وبموجب الدور الإيجابي للقاضي الإداري، فإنه يجوز له أن يأمر، ولو من تلقاء نفسه بجميع وسائل التحضير والإثبات اللازمة في حل النزاع، وطبق لهذا الدور، فالأصل أن القاضي الإداري له سلطة الأمر بوسائل التحضير والإثبات اللازمة، وله كامل الحرية في تقدير ملاءمتها⁽³⁾.

الفرع الثاني: الوسائل التحقيقية (الاستقصائية)

إن دور القاضي في الإثبات لا يقتصر على تطبيق ما جاءت به أحكام ونظم قانون الإثبات أو غيرها من النصوص القانونية الأخرى في المنازعات الإدارية، بل أن يتعدى ذلك دون المساس بما تحتويه من مبادئ، وذلك في سبيل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة عن طريق اتخاذ كل المبادرات ووسائل البحث والتحقيق والتقصي من أجل الكشف عن الحقيقة⁽⁴⁾.

وبالتالي يبدأ القاضي الإداري من مرحلة لأخرى، فمن مرحلة التحضير للدعوى وجمع الوثائق والمستندات والاطلاع عليها، ينتقل إلى مرحلة الاستقراء والاستقصاء، والتي يتأكد من خلالها من صحة الوقائع المطروحة عليه ومدى مطابقة الوثائق لها⁽⁵⁾. كما يعمل على إصدار أحكام قبل الفصل في الموضوع والتي يهدف من خلالها التوصل إلى حقائق معينة، ربما لم يتمكن من التعرف عليها ضمن ملف الدعوى، أو حتى يكون قناعة أكثر اتجاه مسألة معينة، خاصة إن كانت تحتاج إلى إجراءات فنية معينة كالخبرة، والتي يقوم بها أهل الاختصاص من خبراء محلّفين ومُعتمدين، بالإضافة إلى أنه يمكنه الانتقال من أجل القيام بالمعاينات بغية الوقوف الشخصي على بعض المسائل والتعرف عليها عن كثب. كما يمكنه سماع الشهود أو أي شخص يرى أن شهادته مفيدة، فضلا عن مضاهاة الخطوط والاستجواب، وكذا استعمال اليمين والاعتماد على الإقرارات.

المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي في الإثبات

دور القاضي الإداري في هذا يتعدى دور التحضير للدعوى وكفالة توزيع الأدوار بين المتخاصمين فقط، وإنما يعمل على إيجاد مكان له بينهم، فيكون حاضرا محاولا التوصل إلى إثبات الواقعة أو نفيها من أجل تكوين عقيدته القضائية والوصول إلى الاقتناع الشخصي، والذي من خلاله يطمئن إلى جميع أدلة الإثبات حتى يستطيع الحكم في الدعوى القضائية. كما أن الدور يمتاز بالبساطة والمرونة لمواكبة التطورات المستمرة والحاصلة في القانون الإداري، فلا يتقيد القاضي بدليل معين، ولا بطبيعته ولا ببحجته، وإنما يختار من بين وسائل الإثبات ما يكون من خلالها اقتناعه معتمدا في ذلك على دوره في إنشاء المبادئ العامة للقانون⁽⁶⁾، فيعمل على استخلاص القرائن القضائية، كما يتدخل في بعض الأحيان لمراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات، وهذا ما سوف نتناوله على التوالي كالتالي:

الفرع الأول: استخلاص القرائن القضائية

المقصود بها استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المطروحة، وبالتالي فالقرائن القضائية يستدل بها الواقع المجهول من الواقع المعلوم⁽⁷⁾، وهي متنوعة ومتعددة بحيث لا يمكن حصرها في مجال معين، فهي تستخلص من ظروف كل دعوى قضائية تعرض على المحاكم⁽⁸⁾، وبالتالي فهي تساعد القاضي الإداري وتعطيه الفعالية في القيام بدوره من أجل تدعيم الإثبات ونقل عبئه بين المتقاضين حين يصعب على المدعي إقامته دليل قاطع على صحة دعواه.

فالقاضي الإداري يستنتج القرينة القضائية باجتهاده من ملف الدعوى وموضوعها (9)، وتكون مختلف الوقائع والأعمال الصادرة عن السلطات العمومية المادة الخام والأساسية لهذا الاستنتاج. كما أن القاضي الإداري يجد الحرية الكاملة في التعامل مع هذه القرائن لأنه غير مقيد من طرف القانون باستعمال تقنية إثبات معينة بداية، فهو يعمل من خلال سلطته في تقدير أدلة وعناصر الإثبات مهما كانت قيمتها القانونية، وعلى هذا الأساس فهو يفاضل بين مختلف أدلة وطرق الإثبات، بل أكثر من ذلك قد لا يجد أفضل من القرائن القضائية كطريقة سهلة ومناسبة لمهمته ووظيفته القضائية الأساسية المتمثلة في الموازنة بين مصالح الأطراف المختلفة والمتنازعة أمامه.

إذا، فالقاضي الإداري من خلال دوره الإيجابي في إنشاء المبادئ العامة للقانون يمكن له الاعتماد على الشواهد والأمارات، ومختلف المصوغات لأجل التدليل على واقعة معينة، أو تصرف معين، ولا ينقاد وراء الأوراق الإدارية إلا حيث يعتبرها قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس، فأصبح يقيم حكمه في كثير من الأحيان على القرائن القضائية سواء في دعاوى الإلغاء، أو دعاوى القضاء الكامل.

ومن أمثلة القرائن القضائية التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي الإداري سكوت وصمت الإدارة عن الرد على ادعاءات المدعي التي لا تنفيها الأوراق، مما يدل على وجود إقرار ضمني بصحة الوقائع والادعاءات.

الفرع الثاني: مراقبة القاضي الإداري لشروط وطرق الإثبات

القاعدة العامة في عبء الإثبات أن المدعي هو من يتحمل قانوناً هذا العبء، لكن نظراً لموقف الفرد، والذي هو غالباً ما يكون مدعياً بحيث يكون الطرف الضعيف، والإدارة هي صاحبة المركز القوي باعتبارها المدعى عليها، فإن القاضي الإداري يتدخل ليغير من هذه القاعدة ومن شروطها التي لا تخدم حقوق الأفراد، فيعمل على إعطاء التوازن الطبيعي في لعب أدوار المنازعة الإدارية، فيتدخل باستعمال دوره الإيجابي لمراقبة الخصوم وتخفيف ونقل عبء الإثبات من على عاتق المدعي، وهذا هو المقصود فقها وقضاء بقاعدة مراقبة القاضي الإداري للخصوم فيما يقومون به من إثبات.

والمقصود من هذه القاعدة هو مراقبة القاضي لشروط الإثبات أو الطرق المقبولة والعناصر المطلوب توافرها، والواجب إثباتها من طرف المدعي حتى يمكن القضاء له بما يطلب، فيعمل القاضي على تقدير هذه العناصر ومدى صعوبتها من حيث الإثبات، وما إذا كان

بإستطاعة المدعي باعتباره الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية على إثباتها وإقناع المحكمة بوجودها وقياسها، فإن استشر القاضي احتمالية ضياع حق المدعي لوجود هذه العراقيل والصعوبات أمامه في الإثبات، يعمل على تحديد الشروط والطرق التي من خلالها يسهل على الفرد إثباتها، ويستبعد من أمامه كل العناصر الصعبة المنال، بمعنى آخر تسهيل عملية الإثبات على المدعي من خلال قيامه بإثبات الشروط الميسورة والمتاحة واعتباره وحدها محلاً للإثبات من أجل إجابته على طلباته والحكم له بها⁽¹⁰⁾.

وكمثال على ذلك نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي شيدها القاضي الإداري بغية تعويض المتضررين من أعمال الإدارة حتى وإن لم تقم بخطأ، فالأصل أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ باعتباره الركن الأساسي في النظرية العامة للمسؤولية الإدارية، لكن وبما أن هناك أنشطة تقوم بها الإدارة تستعمل فيها بعض الأدوات والأسلحة النارية بغية الحفاظ على الأمن العمومي وحفظ النظام العام قد تتسبب فيها للأفراد وحتى مستخدمي المرفق أضراراً، وبما أنه يصعب عليهم إثبات الخطأ في هذه الحالات، تم إقرار نظرية المسؤولية على أساس المخاطر من طرف القاضي الإداري، ومن خلالها تم استبعاد شرط إثبات الخطأ من طرف المتضرر ومن ثمة تم رفع عبء الإثبات، ونفس الشيء يمكن قوله في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ من أجل تحقيق الصالح العام⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني:

حدود الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات

إن كان القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة في الدعوى الإدارية تبدأ من تاريخ تبليغ عريضة الدعوى إلى خصم مروراً بتحضير هذه الدعوى وتبادل وثائقها ومذكراتها، مع إعطاء الوقت الكافي للأطراف للاطلاع عليها إلى غاية التحكم في آليات وطرق الإثبات، فإن هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري ليست مطلقة، وإنما وجدت بغية تحقيق الغاية من الدعوى الإدارية والمتمثلة في الوصول إلى الحكم العادل والمنصف بين طرفين متنازعين غير متكافئين من حيث المراكز القانونية، ولا يكون هذا إلا إذا التزم القاضي الإداري بالضوابط التي تفرضها ضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة والمعتمدة في جميع التجارب القضائية وفي جميع المحاكمات، مهما اختلفت طبيعتها، مدنية أو جنائية أو إدارية كانت، ولهذا سوف نتعرض لهذه الضوابط ضمن مطلبين اثنين، نتناول في الأول الضوابط الداخلية، ونستعرض في الثاني الضوابط الخارجية.

المطلب الأول: الضوابط الداخلية للقاضي الإداري

الضوابط الإدارية هي في الأصل عبارة عن ضمانات كرسها جميع النظم القانونية والقضائية بغية ضمان تحقيق معالم المحاكمة العادلة، والقاضي الإداري ليس معفي من تكريس هذه الضمانات عند قيامه بتسيير الدعوى الإدارية وتوزيع الأدوار بين المتخاصمين فيما يتعلق بالإثبات.

بهذا، ضمانات المواجهة والمساواة والدفاع من أهم الضمانات الداخلية، والتي تظهر عند بداية القاضي الإداري تأطير الدعوى الإدارية، والتي تعتبر في نفس الوقت مكبح يتوقف عندها، حتى تأخذ الدعوى كامل مقومات المحاكمة العادلة في مضمونها، وهذا ما سوف نتناوله ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضمانتي المواجهة والمساواة

ضمانتي المواجهة والمساواة تظهرا من خلال الإجراءات القضائية الإدارية واضحة وبارزة، بحيث يمكن القول من خلال هذا الوضوح أن القاضي الإداري قاضي المواجهة وكافل للمساواة بين الخصوم المتنازعة أمامه، وهذا لسبب بسيط هو أنه قاضي المشروعية (12).

والمقصود بال**مواجهة** في الدعوى الإدارية أن جميع إجراءاتها تكون حضورية تتم بمعرفة وحضور ودراية أطراف الدعوى، فلا يمكن الفصل فيها إلا إذا قام القاضي الإداري بتكثيف الأطراف من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات وتبادلها ومناقشتها وتقديم الملاحظات بشأنها.

وتعتبر الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى سواء حضر أم تغيب (13).

إذا فالقاضي الإداري، وطبقا للسلطات الإجرائية التي يتمتع بها في إدارة مجريات الدعوى الإدارية يمكنه السماح للأطراف من الاطلاع على المستندات داخل أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وحتى الحصول على نسخ منها، بل أكثر من ذلك يمكنه أن يرخّص في حالة الضرورة الملحة بتسليم الوثائق مؤقتا إلى الأطراف أو ممثلهم، وضمن أجل محددة، حتى يحضروا دفاعهم ومناقشتهم حولها.

وفي نفس الإطار يمكن للقاضي الإداري، وفقا لسلطاته، أن يطلب من الخصوم خاصة السلطات الإدارية إحضار أي وثيقة أو مستند يفيد من أجل الفصل في الدعوى الإدارية.

وفي هذا الإطار لا يمكن للإدارة التحجج بفكرة السر المهني بغية الإعلان والتصريح بما لديها من وثائق ومعلومات⁽¹⁴⁾، لأن هذا يتنافى مع ضمانة الوجاهية التي تمنح للطرف الآخر في المنازعة الإدارية أن يكون على علم بالأسباب المختلفة التي اعتمدت عليها الإدارة في القيام بتصرفاتها وأعمالها، والاطلاع على الوثائق المثبتة لذلك، وبالتالي عليها اتباع النصوص القانونية في كيفية التحرر من السر المهني، وإن بقيت متمسكة بموقفها فلا يكون أمام القاضي إلا إجبارها على إحضار الوثائق المطلوبة، أو جعل امتناعها عن ذلك قرينة قضائية على صحة ادعاءات المدعي بشأن المسألة محل الإثبات، أو الانتقال إلى الأمكنة بنفسه والاطلاع على ما يلزم من وثائق ومستندات⁽¹⁵⁾، وفي هذه الحالة الأخيرة يحدد القاضي مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات.

أما عن ضمانة المساواة فهي تظهر في عمل القاضي الإداري من محاولة الموازنة بين أطراف الدعوى الإدارية، وجعل كل طرف من منطلق مركزه القانوني يقوم بالدفاع عن نفسه وفق مقتضيات المساواة أمام القضاء باعتبارها من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي تنظيم قضائي، فالقاضي يدرك حقيقة ثقل مركز السلطة الإدارية باعتبارها طرفاً مدعى عليه في الخصومة الإدارية.

وفي نفس الوقت يدرك المصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها باعتبارها تسهر على ضمان حسن سير المرافق العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضع الكفة الثانية من الميزان المصلحة الخاصة للأفراد باعتبارهم الطرف الضعيف في هذه الخصومة، كما يدرك بأنه حامي الحقوق والحريات الفردية وبأنه ملجأها الوحيد أمام جبروت الإدارة، ومن ثمة يدرك تمام الإدراك بأنه هو الذي سوف يسير مباشرة إجراءات التقاضي وسيسيطر عليها ويراقبها، حرصاً منه على إعادة التوازن بين الطرفين، فيعمل على البحث والاستقراء باعتماد منهج الاجراءات الاستقصائية التي تسمح له بالتعامل مع وسائل الإثبات تعاملًا كشافياً وتفتيشياً، كالذي يتوخاه القاضي الجزائي يلتزم فيه تكييفاً مبدئياً من خلال تصور نظام معين لمواصلة الخوض في القضية منشئاً إجراءات قانونية تتماشى والقضية من خلال فهمه وإدراكه⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: ضمانة الحق في الدفاع

المقصود بهذه الضمانة هو تمكين أطراف المنازعة الإدارية من إثارة أوجه دفاعهم والرد على الحجج والإثباتات المقدمة ضدهم، أو التي تهدف إلى عدم قبول طلباتهم واستبعادها من الدعوى الإدارية.

وضمانة الدفاع من أكبر وأهم الضمانات التي عرفت منذ القدم من طرف مختلف الشرائع القانونية والقضائية، فلا يمكن قيام أي نزاع قضائي مهما كانت طبيعته ولا يمكن معه احترام وتكريس حقوق الدفاع، ويكون هذا سواء من خلال اعتماد الفرد على نفسه في الدفاع عن طلباته ومصالحه، أو عن طريق وكيل قضائي في بعض الأحوال وفي نزاعات محددة، أو عن طريق الاعتماد على محام مقيد بجدول نقابة المحامين وممارسة لمهنته.

وهذه الضمانة تمكن الخصم في الدعوى من مناقشة جميع الوثائق والمستندات التي يدعي بها الخصم الآخر من حيث حقيقتها وجديتها، أي هل هي مبنية على أسباب واقعية قائمة بالفعل، وكذلك مناقشتها من حيث كفايتها كأدوات ووسائل إثبات، وبالتالي فضانة الحق في الدفاع تقرب القاضي الإداري من الحقيقة شيئاً فشيئاً، فمن خلالها يمكن له الاعتماد على دليل معين، أو استبعاده أو الأخذ به إلى جانب إثباتات أخرى لاستكمال إظهار جوانب الحقيقة القضائية كاملة دون نقصان⁽¹⁷⁾.

ويكون الحق في الدفاع ظاهراً في إجراءات التقاضي الإدارية، بحيث يقوم القاضي الإداري بتكريسه وضمانه، على العكس مما هو معروف في إجراءات التقاضي العادية، بحيث يقوم بإعطاء ومنح الآجال القانونية للخصوم من أجل تقديم المذكرات، والمذكرات الإضافية والملاحظات ومختلف أوجه الدفاع والردود، وحتى يمكنه من خلال هذا توجيه إغذارات للأطراف من أجل التقيد بالمواعيد وتقديم دفاعهم في هذا الشأن⁽¹⁸⁾.

وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري ليس فقط في إدارة تقنيات الإثبات، وإنما بالمحافظة على حقوق الدفاع في نفس الوقت، وهذا كله يدور في فلك القاضي الإداري حامي الحقوق والحريات⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: الضوابط الخارجية للقاضي الإداري

إن كانت الضوابط الداخلية هي عبارة عن ضمانات جوهرية مرتبطة بمضمون العمل الإجرائي للقاضي الإداري، فإن الضوابط الخارجية هي عبارة عن مبادئ قانونية عامة متأصلة في جميع النظم القانونية والقضائية، قد تكون على شكل قواعد قانونية مدونة في مختلف الصكوك والنصوص القانونية الأساسية والعادية منها، تعتبر مقيدة لجميع المؤسسات سواء الدستورية أو الإدارية أو القضائية⁽²⁰⁾.

ومن أهم هذه المبادئ القانونية نجد مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ومبدأ تسبيب الأحكام القضائية من جهة أخرى، وهذا ما سوف نتناوله على التوالي من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مبدئي المشروعية والفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم المبادئ القانونية التي تكفل دولة القانون، ومن خلال مفهومه العام يقصد به خضوع جميع أجهزة الدولة لحكم القانون.

من خلال تحليل هذه الفكرة، فإن المقصود بالأجهزة الإدارية جميع المرافق في الدولة مهما كانت طبيعتها، وآليات وطرق إنشائها، فهي تخضع لحكم القانون. وباعتبار القضاء مرفقا من مرافق الدولة فهو كذلك يخضع لهذا المبدأ بحكم الوظيفة التي يقوم بمزاومتها، وهنا عليه احترام مبدأ المشروعية، وبالتالي فإن دولة القانون أصبحت صام الأمان للحقوق والحريات، ومن غير المعقول أن يكون القاضي الإداري حامي هذه الحقوق ويعمل على رد أعمال وتصرفات السلطات الإدارية إلى حكم القانون، أي مبدأ المشروعية، ويقوم هو بنفسه بالاعتداء عليه من خلال الخروج على أحكامه التي وضعت له الضوابط المختلفة لممارسة وظيفته (21). باختصار نقول بأنه إن كان دور القاضي الإداري كغالة وحماية المشروعية، فإنه من غير المعقول أن يقوم هو بنفسه بالاعتداء عليه.

ومن هنا على القاضي الإداري، ومن خلال تسييره مجريات الدعوى الإدارية، احترام إرادة المشرع من خلال إعمال القوانين المتعلقة بإدارة الإجراءات القضائية الإدارية والوقوف عندها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وفي إطار استعمال سلطته في استنباط المبادئ العامة للقانون، على القاضي الإداري عدم الخروج على الضمير العام القانوني للجماعة، وكتلة الحقوق والحريات المعترف بها داخل المجتمع، وإلا فقدت تلك المبادئ لسندها في الوجود.

أما مبدأ الفصل بين السلطات فإنه يكفل احترام السلطات العمومية لحدود اختصاصاتها، فلا يمكن لسلطة ما أن تتدخل في صلاحيات سلطة أخرى، وبالتالي فلا يمكن للسلطة القضائية أن تتدخل في عمل السلطة التنفيذية أو الإدارة. فالدول الديمقراطية التي فصلت القضاء عن العمل التنفيذي، عملت من جهة على ضمان استقلالية القضاء وعدم تأثير الإدارة عليه، ومن جهة أخرى حتى يتم ضمان حياد القاضي وعدم تحيزه لأطراف الدعوى الإدارية، والتي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، وبالتالي لا يمكن للقاضي

الإداري الحلول محل الإدارة في القيام بأعمالها، فهنا سوف يخرج عن حدود وظيفته القضائية، ويدخل في صراع مع الإدارة مما يهدد حقوق الأفراد المتقاضين أصحاب المراكز القانونية الضعيفة.

الفرع الثاني: مبدأ تعليل الأحكام القضائية الإدارية

سلطة القاضي الإداري في تقدير وتوجيه أدلة الإثبات ليست بالسلطة المطلقة لأن ممارسة هذا التقدير مرتبط بتسبب كل حكم قطعي بشأن الإثبات، وفي إطار هذه النقطة يمكن لقاضي الاستئناف أو النقض من مراقبة تقدير القاضي الأول درجة. فمن خلال التسبب والذي يعتبر ضمانة إجرائية يمكن لقاضي الدرجة الثانية أن يعرف بأن قاضي أول درجة كان صائباً أم أخطأ في تقدير مدى كفاية الدليل من عدمه.

فإن لاحظ مثلاً قاضي الدرجة الثانية أو قاضي النقض بأن قاضي الدرجة الأولى امتنع عن مباشرة سلطته بأن يأمر من تلقاء نفسه الإدارة من أجل إحضار وثيقة أو أي مستند قد يؤثر في الدعوى المطروحة، فإنه يقرر بأن هذا الامتناع هو بدون وجه حق، وبالتالي فإن قاضي الدرجة الأولى يكون قد خالف أحد أهم واجباته القضائية في إطار دوره الإيجابي في إدارة الدعوى الإدارية، وهو واجب تحضير الدعوى المنظورة أمامه.

وبالتالي فإن الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في تسيير وتوزيع الأدوار على أطراف الدعوى فيما يخص الإثبات مرتبط كل الارتباط بتوضيح هذا الدور، ولا يكون ذلك إلا من خلال تعليل أحكامه فيما يخص أدلة الإثبات، مما يضفي نوعاً من المصداقية والشفافية والموضوعية على سلطته في تقدير وتوجيه أدلة الإثبات، وحتى يدعم موقفه ويعده عن شبهة الانحراف والانحياز للإدارة.

ولعل هذا يرجع إلى سياسة القاضي الإداري في الموازنة في توزيع أدوار الإثبات بين أطراف الدعوى الإدارية، وهذه السياسة المنبثقة عن نظام الإثبات في القضاء الإداري، والذي يقوم على الاقتناع المطلق، أو ما يعرف بمذهب حرية الاقتناع كما هو الحال أمام القاضي الجنائي، وذلك من حيث الاقتناع بالدليل، ولكنه يزيد عنه من حيث جمع الدليل وتقديمه، إذ يعتبر القانون الإداري أكثر حرية من القانون الجنائي بخصوص إقامة الدليل، أي أن المذهب المطبق لإثبات الدعوى الإدارية هو مذهب الإثبات الحر، وفيه تطلق يد القاضي وحرية إلى أقصى درجة في سبيل الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة دون تحديد طرق معينة للإثبات، كما يقوم القاضي فيه بدور إيجابي كامل في تحري الحقيقة.

خاتمة:

إن ازدياد مهام الغدارة وكثرة تدخلها في جميع الأصعدة، وما يفرضه العالم المعاصر والمتطور من تحديات اتجاهها، زاد من حدة هذا التدخل خاصة في ظل ظهور ما يعرف بالإدارة الالكترونية وما أفرزته من تقنيات، بحيث تكون في احتكاك مباشر مع الأفراد، مما يؤدي إلى المساس بحقوقهم وحررياتهم، لهذا بات من اللازم ملاحقة هذا التطور الحاصل من خلال إيجاد قضاء إداري متخصص، ومتفاعل مع المحيط الاجتماعي حتى يستطيع إدارة الإجراءات القضائية المرتبطة بالدعوى الإدارية، وحتى يتمكن من إقامة الدليل والحجة حسب طبيعة ومقتضيات الدعوى التي لها خصوصيات تجعلها منفردة عن الدعوى المدنية، وبالتالي يتمكن من اقتضاء الحقوق لأصحابها، وهذا لا يكون إلا في ظل دور إيجابي، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية، يستعين فيه بقدرته على توزيع طرق الإثبات، والرفع من حدة الشروط المتعلقة بعناصر الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى قدرته على استنباط المبادئ العامة للقانون والتي يتحكم من خلالها في طرق الإثبات في المادة الإدارية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج مقترحين بعض التوصيات كالتالي:

النتائج:

- 1- الإثبات في الدعوى الإدارية له خصوصية معينة وهذا يرجع إلى طبيعة المنازعة التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين، الإدارة كسلطة عامة والتي تحوز على الوثائق والدلائل، وتكون في غالب الأحوال الطرف المدعى عليه، والفرد وهو الطرف الضعيف والذي لا يكون بين يديه أي دليل أو مستند، كما يكون دائماً في مركز المدعي.
- 2- عدم وجود قانون خاص لطرق الإثبات في الدامة الإدارية مثل ما هو موجود في المادة المدنية، والتي تكون في أغلب الأحوال في صلب نصوص القانون المدني، ما عدا بعض النصوص القليلة التي تكون واردة في قوانين أخرى كالقوانين الإجرائية.
- 3- للقاضي الإداري دور مهم في توزيع ونقل عبء الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى له القدرة على وضع القرائن القضائية والاعتماد عليها في تكوين عقيدته القضائية المستوحاة من قدرته على وضع المبادئ العامة للقانون، ومن خلال هذا الدور الإيجابي الذي يقوم به فهو يرفع الغبن من على عاتق الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية، بدون أن يخل بمبادئ وقواعد المحاكمة العادلة، وخير دليل على عمله هذا هو تأكيده لمبدأ حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، ومبدأ تسبيب الأحكام القضائية الصادرة عنه.

4- القاضي الإداري لا يتقيد بطريقة معينة في الإثبات، ومهما كانت طبيعة وقوة الدليل في ظلها، وهو لا ينقاد وراء مختلف الوثائق وتصريحات المتخاصمين، وإنما لديه فلسفة خاصة في التعامل معها، فيمكن أن يأخذ بها أو يستبعداها، فهو ينقاد فقط وراء قناعاته الشخصية التي يكونها من جميع عناصر الدعوى الإدارية المطروحة عليه.

5- للقاضي الإداري حدود وضوابط معينة تجعله يلتزم بقواعد المحاكمة العادلة دون أن ينحاز إلى طرف معين في الدعوى الإدارية، فهو يقف عند مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال تبليغ وتبادل الوثائق والمذكرات وكل مستند جديد يظهر خلال النظر في الدعوى، وكذا مبدأ ضمان حقوق الدفاع من خلال إعطاء الآجال القانونية الكافية للرد على طلبات الخصم، كما يعمل على تسبيب كل إجراء يقوم به في حكمه، والمتعلق بالإثبات وكيفية توزيع عبء الإثبات، مع العلم أن هذه القواعد والمبادئ هي من النظام العام ومخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة.

التوصيات:

1- العمل على إيجاد نظام خاص بطرق الإثبات في الدعوى الإدارية يتطابق مع خصوصيات هذه الدعوى من حيث أطرافها وإجراءاتها والأحكام الصادرة في ظلها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه القاضي الإداري في مجال الإثبات في المادة الإدارية من خلال سلطة التقدير التي يتمتع بها في إنشائها وكيفية التعامل معها، فالقاضي الإداري، وعلى عكس القاضي المدني، لا يعمل على تطبيق طرق إثبات معينة، وإنما يساهم في وجودها ووضعها وتقنينها إن أمكن ذلك.

2- العمل على تحقيق فكرة القاضي الإداري المتخصص في فلك الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية. وبغية الوصول إلى هذه الفكرة محاولة بعث الاستقرار الوظيفي للقاضي الإداري في مجال تخصصه، مع العمل على تحسين مستواه وتكوينه في مجال المنازعات الإدارية، ولما لا جعله متخصص في نوع واحد من هذه المنازعات، مثل منازعات إلغاء القرارات الإدارية، منازعات القضاء الشامل، منازعات الوظيفة العمومية، منازعات الصفقات العمومية، دعوى المسؤولية الإدارية، خاصة في ظل التطور الحاصل اليوم من الناحية العلمية والتكنولوجية، والذي انعكس على الإدارة التي أصبحت تستخدم تقنيات الذكاء الصناعي في أغلب معاملاتها مع الخواص. فهذا التطور الذي طرأ على الإدارة باعتبارها سلطة عمومية يجب ملاحقة ركبته من خلال تخصص القاضي الإداري.

3- التأكيد على مبدأ استقلالية القاضي بصفة عامة، والقاضي الإداري بصفة خاصة، وترجمة هذه الحقيقة على أرض الواقع، لأن القاضي الإداري يكون في مواجهة السلطات العمومية دائماً، وقد يتأثر هو سلباً بها، كما تستطيع هي التأثير عليه كذلك وبطرق مختلفة. كما أثبتت التجارب القضائية المقارنة بأن القضاة الإداريون، والذين يتصدونه بأحكامهم لمختلف الأعمال غير المشروعة للسلطات الإدارية خاصة المركزية منها، دائماً ما يتعرضون للنقل وبعض الجزاءات التأديبية المقنعة قد تصل لحد إنهاء مهامهم بحجة وقوفهم في وجه الإصلاحات التي تقوم بها الدولة والتي تعتمد على تجسيدها على القرارات المركزية التي تصدرها.

4- تخصيص الوقت الكافي في الكليات ومعاهد الحقوق من أجل تكثيف تدريس مقياس المنازعات الإدارية على أصولها، فقها، قضائياً، وتشريعياً، مع إقامة جلسات صورية يحضرها الطلبة حتى يطلعوا عن كثر ويتعرفوا على مختلف المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الإدارية، وكذلك حتى يأخذوا فكرة على الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يعمل على إقامة نظام إثبات خاص يستعين به من أجل تكوين قناعته الشخصية والتوصل إلى أحكام إدارية ذات جودة.

الهوامش:

1- عائدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008، ص 164 وما يليها.

2- من أهم خصائص الدعوى الإدارية أنها دعوى قضائية، فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، لها إجراءات خاصة ومتميزة تجعلها تتميز عن الدعوى المدنية، ويكون مصدرها كتابياً كالتشريع مثل قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، أو شفويًا كالإجراءات التي ترسخت في ضمير المجتمع كالمبادئ العامة للقانون مثل حقوق الدفاع والوجاهية. كما أن هذه الإجراءات لها ميزة الإيجابية، حيث يقوم القاضي الإداري بدور إيجابي في توجيه الدعوى وتحمل عبء السير فيها، دون أن يتوقف عند ادعاءات الخصوم، ويبادر إلى اتخاذ الإجراء المناسب بشكل يساعد على قيام التوازن بين متطلبات الوظيفة الإدارية وحماية حقوق الأفراد دون الانحياز لأي من الطرفين.

بالإضافة إلى أنها إجراءات كتابية وتمثل الشفافية الاستثناء، وهذا على عكس الإجراءات المتعلقة بالقضاء المدني، كما أنها إجراءات سريعة وبسيطة تعتمد على توجيهات القاضي الإداري من جهة، وطبيعة الوظيفة الإدارية ودقة المواضيع التي تعالجها من جهة أخرى، فضلاً عن أنها إجراءات حضورية تنسم بخصوصية المواجهة والعلم بأي إجراء يتخذ.

3- سليمان محمد الطاوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص 500.

- ولعل هذا ما يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الجزائري المعدل والمتمم ضمن نصوص المواد: من 838 إلى 845 والتي تبرز دور القاضي الإداري وحرصه على تبليغ الأعمال الإجرائية وتدابير التحقيق، وكذا الوثائق المرفقة والمذكرات للخصوم، ويمكنهم أخذ نسخ عنها على نفقتهم، كما يجوز للقاضي أن يرخّص في حالة الضرورة الملحة بتسليم الوثائق مؤقتاً إلى الخصوم خلال أجل يحدده.

4- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة 1977، ص 183.

5- وهذه المهمة التحقيقية نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من خلال المواد 858 (الخبرة)، و 859 (ساع الشهود)، و 861 (المعينة والانتقال إلى الأمكنة)، و 862 (مضاهاة الخطوط). وعموماً فإن المشرع قد أحال في القيام بهذه الإجراءات التحقيقية إلى الأحكام والقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى لا توجد وسائل تحقيق خاصة بالمنازعة الإدارية فقط، لكن القاضي الإداري، ووفقاً لدوره الإيجابي، يتعامل معها معاملة خاصة حسب مقتضيات ومجريات الدعوى الإدارية، فله سلطة التقدير في الأخذ بنتيجة تلك الوسائل التحقيقية أو تركها، شريطة تعليل سبب عدوله عن ذلك ضمن صلب الحكم الذي يصدره، وله الهمنة الكاملة في تقدير ذلك مانحاً لنفسه مزيداً من السلطة في تحري الحقيقة بعيداً عن الأوراق المطروحة أمامه.

6- عبد الكريم حيصرة، "الدور الإنشائي للقاضي الإداري: التجليات والمعوقات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 148 المغرب 2019، ص 40. أيضاً كلا من: حاج غوثي قوسم، "مبدأ الوسائل القانونية المناسبة والمبادئ العامة للقانون"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 14 وما يليها. مازن ليو راضي، "القانون الإداري"، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، القاهرة، ص 18.

7- حنان محمد القيسي / صفاء حسين الشمري، "وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري"، مكتبة الصباح، بغداد 2012، ص 86 وما يليها.

8- بحيث تختلف القرائن القضائية عن القرائن القانونية في كون أنها غير محصورة، فهي تستنبط من خلال الظروف المحيطة بكل نزاع، بينما القرائن القانونية ترد على سبيل الحصر وفي نصوص قانونية معينة وتأتي بصيغة عامة ومجردة.

9- قيس عبد الستار، "القرائن القضائية ودورها في الإثبات"، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد 1975، ص 6.

10- في إطار التوضيح أكثر يقوم القاضي بمراقبة شروط وطرق الإثبات، وذلك من خلال تحديد الشروط والوقائع المطلوب من المدعي إثباتها، بحيث يستبعد من دائرة الشروط اللازمة لقيام الحق أو المركز القانوني الشروط الصعبة من حيث الإثبات، والتي يصعب على المدعي صاحب الشأن إقناع المحكمة بقيامها.

11- نجيب أحمد عبد الله، "الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006، ص 88. أيضاً كلا من: فريجة حسين، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية

- والإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 448. حمدي القبيلات، "الوجيز في القضاء الإداري"، الطبعة الأولى، دار وائل النشر، الأردن 2011، ص 479 وما يليها.
- 12- عبد العزيز بديوي: "الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1970، ص 16.
- 13- وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تقضي: (تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر).
- كما نصت المادة 839 من نفس القانون على أنه: (يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف). مع العلم بأن المقصود بعبارة ممثلي الأطراف ضمن هذا النص هم المحامون والدليل على ذلك هو أن المادة 826 من نفس القانون نصت على أنه: (تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة). إلا أن المادة 827 قد أعفت الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.
- 14- وهو ما نص عليه الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري المعدل بموجب القانون 22/22 الصادر بتاريخ 2006/07/15 في الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 2022/07/16، ضمن المادة 48 التي تنص: (يجب على الموظف الالتزام بالسري المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو يتحدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السري المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة).
- 15- وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن المعايينة والانتقال إلى الأماكن.
- 16- حنان محمد القيس وصفاء حسين الشمري، مرجع سابق، ص 81. أيضا: فنجي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 370.
- 17- محمود هاشم، "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية"، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض 1999، ص 120.
- 18- وهذا ما نصت عليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن هنا نلاحظ بأن كل من المشرع والقاضي الإداري يعملان على تكريس مبدأ الحق في الدفاع باعتباره من المبادئ المكرسة في مختلف المواثيق وإعلانات الحقوق وكذا النصوص الدستورية والقوانين العادية المختلفة، وبالتالي لا يمكن لأي مؤسسة أو جهة إدارية أو قضائية أو شبه قضائية أن تحرم أي مواطن مهما كانت صفته، خاصة عند تعرضه إلى تهم أو متابعات تأديبية من حقه في الدفاع عن نفسه لأنه من الحقوق المقدسة التي لا يمكن انتهاكها،

وبالتالي فإن إغفال هذا الحق أو تخطيه بأي حجة كانت تكون الإجراءات المتخذة ضمن مجاله باطلة بطلانا مطلقا. لتفصيل أكثر: رمضان محمد بطيخ، "ضمانات التأديب"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 134.

19- بودالي محمد، "القضاء الإداري والحريات العامة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد 4 سنة 2008، ص 26.

20- المؤسسة القضائية مقيدة بتلك المبادئ القانونية العامة خاصة تلك التي وردت في الدستور، فلا يمكن لها مخالفتها، وإلا كانت تصرفاتها باطلة لمخالفتها القانون. وبالتالي تكون جميع الأحكام والقرارات الصادرة عنها قابلة للطعن بالنقض، وإن لم تكن في بعض النظم القضائية الدستورية قابلة للطعن بعدم الدستورية. لهذا نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص على بعض المبادئ القانونية كالتالي:

المادة 13: (تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب).

المادة 16: (تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية).

المادة 26: (.... تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل).

المادة 37: (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية...).

المادة 165: (يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة...).

المادة 169: (تعلل الأحكام والأوامر القضائية...).

21- وليد محمود محمد ندا، "دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 116.